[629] اليقين المتجدد قد يكون المشاهدة وقد يكون شهادة عدلين أو خبر ثقة أو اذانه أو غير ذلك من الامور المحسوسة (1) التى دلت عليها الادلة الشرعية. (2) باب 46 - ان كل شئ في القرآن بلفظ " أو " فهو للتخيير وكل شئ فيه بلفظ " فمن لم يجد " فهو للترتيب [992] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن يعنى ابن ابى نجران، عن حماد، عن حريز، عن ابى عبد ا ع في حديث قال: فانزلت هذه الآية: (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام (1) أو صدقة أو نسك) إلى ان قال: وقال أبو عبد ا ع: وكل شئ في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن " فمن لم يجد فعليه كذا " فالاول الخيار. _____ (1) المراد بها الحواس الخمس، سمع منه (م). (2) راجع الباب 69. الباب 46 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب، 5 / 333، الباب 25، باب الكفارة عن خطأ المحرم...، الحديث 60 [1147] والآية في البقرة: 196. المقنع، 239، باب الحج [وفي نسخة: 75]. الكافي، 4 / 358، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض...، الحديث 2. الوافي، 12 / 657، الحديث 2. الوسائل، 13 / 165، كتاب الحج الباب 14، من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث 1. البحار، 21 / 402، تاريخ نبينا (ص)، الباب 36، باب حجة الوداع...، الحديث 37. في الكافي: من رأسه وهو محرم فقال... فالاولى الخيار. تمام الرواية هكذا: قال: مر رسول ا (ص) على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك ؟ فقال: نعم، قال فانزلت (... أو نسك) فأمره رسول ا (ص) بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام، والصدقة على ستة مساكين مدان والنسك شاة، قال: وقال أبو عبد ا... (1) الصوم ثلاثة أيام والنسك أقله شاة، سمع منه (م). (*) _____